ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ65409.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/06/26 تحـت عـ8154ـدد مـن الأسـتاذ "ن.ق.ا" المحامي لدى التعقيب.

نيابــة عــن :شـركة"ت.م" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني، الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بـنهج فلسـطين عـ***ـدد نهج المملكة العربية السعودية تونس.

ضــد : ورثــة "أ.ب.س.ع" وهــم أرملتــه "س.م" فــي حــق نفســها وفــي حــق أبنائهــا القصــر "م" "ع" و"س" و"د"، القاطنــة بمحــل مخابرتهــا بمكتــب محاميتهــا "ن.ع.ب.ل" الكــائن بـــ*** و***نهــج القوبين المكنين المنستير.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عـ49281ـدد الصـادر بتـاريخ 2017/04/25 عـن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــلي والعرضــي شـكلا وفـي الأصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي مــع تعــديل نصــه بخصــوص مــا قضــى بــه لفائــدة المستأنف ضـدها "س.م" فـي حـق كـل واحـد مـن ابنائهـا القصـر "م.ع" و"س" و"د" تعويضـا لهـم عـن ضـررهم الاقتصــادي فــي شــكل جرايــة عمريــة شــهرية وذلــك بـالحط منهـا لكـل واحـد مـن الأبنـاء المقـام فـي حقهـم إلـى مــا قــدره خمســة وثلاثــون دينــارا ومليمــات 529

(35,529د) كاكمال نصه وذلك بالزام المستأنفة بأن تؤدي لفائدة المستأنف ضدها "س.م" ستمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 677 (623,677 د) لقاء مصاريف الدفن واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الأولى "س.م" بأربعمائة دينار (400د) لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "س.ت" حسب محضره عـ25260ـدد بتاريخ 2018/07/02.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/07/19 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضين أن مورثهم تعرض لحادث مرور تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها (المعقبة الآن) مما ألحق به أضرارا بدنية أدت إلى وفاته وهم يؤسسون دعواهم على أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 ويطلبون على هذا الأساس تقدير درجة الأضرار طبق الجدول المنصوص عليه بالقانون المذكور سلفا ثم يطلبون بناءا على ذلك تمكينهم من الغرامات المستوجبة عما لحقهم من ضرر وفق مقاييس التقدير الواردة بالقانون سالف الذكر.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8522 بتاريخ 2016/07/12 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعيتين "م.ب" و"س.م" في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر "م.ع" و"س" و"د" المبالغ التالية:

-لفائدة "س.م" في حق نفسها:

1/ثلاثين ألفا وأربعمائة وتسعة وخمسين دينارا و656 مليمات (30 459,656د) لقاء ضررها الاقتصادي

2/تسعة آلاف وأربعمائة واثنين وسبعين دينارا و285 مليمات (9 472,285د) لقاء الضرر المعنوي.

-لفائدة "س.م" في حق كل واحد من أبنائها القصر "م" "ع" و"س" و"د":

1/ثمانيـــة وثمـــانين دينـــارا و770 مليمـــات (88,770د) لقـاء الضـرر الاقتصـادي فـي شـكل جرايـة عمريـــة شـــهرية تـــدفع للقائمـــة فـــي حقهـــم مشـــاهرة وبالحلول إلى انتفاء الموجب القانوني.

2/ســـبعة آلاف وخمســـمائة وســـبعة وســـبعين دينـــارا و828 مليمـــات (7 577,828د) لقـــاء الضـــرر المعنوي.

-لفائدة المدعية "م.ب":

ســبعة آلاف وخمســمائة وســبعة وســبعين دينــارا و828 مليمـــــات (7 577,828د) لقـــــاء الضـــــرر المعنوي.

-لفائدة المدعيتين "م" و"س":

ثلاثمائـــة دينـــار (300,000د) لقـــاء أتعـــاب التقاضـــي وأجـرة المحامـاة وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكـوم عليهـا مـع الاذن بايـداع المبـالغ الماليـة المحكـوم بهـا بعنـوان تعـويض عـن الضـرر المعنـوي لفائـدة المقـام فـي حقهـم بمؤسسـة ماليـة علـى أن لا يـتم سحبها إلا بمقتضى إذن قضائي.

وحيـث اسـتأنفت المـدعى عليهـا فـي الأصـل الحكـم المـذكور طالبـة نقضـه والقضـاء مجـددا بعـدم سـماع الـدعوى واحتياطيـا النـزول بـالتعويض عـن الضـرر الاقتصـادي المحكـوم بـه لفائـدة كـل واحـد مـن المقام في حقهم إلى ما قدره 29,286د.

وحيـث أصـدرت محكمـة الدرجـة الثانيـة حكمهـا المضـمن نصـه بالطـالع استنادا إلـى القـول بأنـه ثبـت مـن مظروفـات الملـف وخاصـة محضـر البحـث الابتـدائي والرسـم البيـاني للحـادث أن محكمـة البدايـة كيفـت وقـائع الحـادث تكييفـا سـليما وطبقـت بشـكل دقيـق الصـورة المنطبقـة علـى ماديـات الحـادث حسـب الحـالات الـواردة بجـدول تحديـد المسـؤوليات المنصـوص عليـه بالفصـل

123 م ت وأضحى اتجاهها سليما لما اعتبرت أن مسؤولية الحادث تنطبق عليها الصورة عـ6ـدد من الجدول المذكور سلفا.

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من ضعف التعليل:

قولا أن محكمة القرار المنتقد ردت اثارات المعقبة حول مسؤولية الحادث بعبارات عامة ولم تتناول الدفوعات فيما يتعلق بحجية المعاينات المادية المجراة من طرف الباحث الابتدائي في تقدير المسؤولية أو فيما يتعلق بتضارب شهادة الشهود وطابعها المحاباتي وبالرجوع للمثال الهندسي المشخص لمسرح الحادث يتضح أن نقطة الاصطدام والمجسمة بالخدوش ورقعة "القازوال" الزيوت تقع بالجانب الأيمن للمعبد بالنسبة لاتجاه مؤمن المعقبة الأمر الذي يدل أن سيارة الهالك هي التي تعدت وتجاوزت محور المعبد وهذه المعاينات المادية التي دونها الباحث الابتدائي تعتبر حجة رسمية لا يجوز دحضها إلا بالزور ولا يمكن لشهادة الشهود أن تدحضها خاصة لتضاربها مما يجعلها ضعيفة الحجية إذ صرح الشاهد الاول أن سيارة الهالك اصطدمت بسياج مستودع لبيع قطع الغيار المستعملة فيما صرح الشاهد الثاني أنها اصطدمت بجدار محل لبيع الحليب وفي وصف كيفية تفادي الحادث صرح الاول أنه استعمل الفرامل الرجلية وانجاز نحو الحاشية اليسرى وصرح الثاني أن والده انحاز نحو الحاشية الترابية اليمنى علما أن الشاهدين يركبان نفس العربة. ولم

تناقش محكمة القرار المنتقد هذه الدفوعات مما يجعل قضائها ضعيف التعليل.

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وسوء تطبيق أحكام الفصل 145 من مجلة التامين:

قولا أن محكمة القرار المنتقد قد عدلت الحكم الابتدائي بخصوص جرايات المقام في حقهم "م.ع" و"س" و"د" بالحط منها إلى 35,529د ولم تعلل قرارها ولم تبين كيفية احتساب مبلغ الجراية المعدل وأساس التعديل علاوة على أن الجراية الواجب الحكم بها في حدود 40% بعد طرح 20% من الجراية السنوية للهالك تكون 29,268د لكل واحد من المقام في حقهم.

وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه قضائها بتحميل سائق الوسيلة المؤمنة لديها كامل المسؤولية عن الحادث والحال أن مورث المعقب ضدهم يتحمل بدوره المسؤولية مما اورث قضائها ضعفا في التعليل.

وحيث يؤخذ من أوراق الملف أن محكمة القرار المطعون فيه قد أقرت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل كامل المسؤولية على سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة بعد أن تبين لها من خلال محضر البحث الجزائي المدعم بشهادة

الشاهدين أن هذا الاخير لم يلتزم اليمين وانحاز إلى اليسار نسبة اتجاه الوسيلة التي يقودها مورث المعقب ضدهم مما أدى إلى حصول الحادث.

أما بخصوص شهادة الشاهدين فإنه بالرجوع لتصريحاتهما يتبين أنها لم تكن متضاربة بخصوص كيفية وقوع الحادث اما التضارب الحاصل على مستوى تصريحهما والمتعلق بالمكان الذي اصطدمت فيه سيارة مورث المعقب ضدهم ومسألة استعمال الفرامل الرجلية من عدمه بخصوص السيارة التي كانا يمتطيانها فهي تصريحات لا علاقة لها بصورة وكيفية الحادث ولا تأثير لها في تقدير المسؤولية بجانب سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة.

وحيث أن تقدير محكمة القرار المطعون فيه للمسؤولية عن الحادث يرجع لسلطتها التقديرية شرط التعليل وقد كان قضاؤها معللا بما له أصل ثابت بالملف لا يشوبه أي خرق للقانون بما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وسوء تطبيق احكام الفصل 145 من مجلة التأمين:

حيث تنعى الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تعديل الحكم بالابتدائي بخصوص جرايات المقام في حقهم "م.ع" و"س" و"د" بالحط منها إلى 35,529د دون تعليل ذلك وبيان كيفية احتساب مبلغ الجراية المعدل.

حيث أن غرض المشرع من فرض تسبيب الأحكام هو تمكين كل من يطلع على الحكم من الوقوف على أن ما انتهت إليه المحكمة يمثل نتيجة طبيعية لتطبيقها القانون على ما عرض عليها من الوقائع كما أنه يمكن محكمة التعقيب من معرفة ما إذا

كان قاضي الموضوع قد فصل في جميع المسائل وفي الحدود التي عرضت فيها من دون أي تشويه أو تحريف.

وحيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد أن المحكمة عدلت الحكم الابتدائي بخصوص جرايات المقام في حقهم دون بيان الخطأ المنسوب لمحكمة البداية ودون تحديد طريقة احتسابها لهذه الجراية مما يتعذر معه على محكمة التعقيب اجراء رقابتها على الحكم المنتقد لغياب التسبيب وتعين لذلك قبول هذا المطعن لوجاهته ونقض الحكم المطعون فيه بخصوصه.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 04 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين: السيدتين **فاتن خير الله ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام السيدة **اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**.

وحرر في تاريخه